



Distr.: General
17 April 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الثامنة والثلاثون
بون، ٣-١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل التنظيمية
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية*

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
(أ) إقرار جدول الأعمال؛
(ب) تنظيم أعمال الدورة؛
(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
(د) انتخاب أعضاء يجلون محل أعضاء من المكتب.
- ٣- برنامج عمل نيروي المتعلق بتأثيرات تغيّر المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة لأسباب فنية.

- ٤- إرشادات منهجية بشأن الأنشطة المتعلقة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها بصورة مستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية.
- ٥- تنسيق دعم تنفيذ الأنشطة المتعلقة بإجراءات التخفيف في قطاع الغابات التي تضطلع بها البلدان النامية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية.
- ٦- تطوير التكنولوجيا ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا.
- ٧- البحوث والمراقبة المنهجية.
- ٨- تأثير تنفيذ تدابير التصدي:
 (أ) المنتدى وبرنامج العمل؛
 (ب) المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.
- ٩- القضايا المتعلقة بالزراعة.
- ١٠- القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية:
 (أ) برنامج العمل بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية لاستعراض تقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، بما في ذلك استعراض قوائم الجرد الوطنية، المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف؛
 (ب) المبادئ التوجيهية العامة لعمليات القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية التي تتناول إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والمدعومة محلياً المتخذة من جانب البلدان النامية الأطراف؛
 (ج) تنقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
 (د) واجهة بيانات غازات الدفيئة؛
 (هـ) الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين.
- ١١- القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو:
 (أ) آثار تنفيذ المقررات من ٢/م إلى ٧-م إلى ٤/م إلى ٧-م، والمقرر ١/م إلى ٨-م على المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو؛
 (ب) استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وبموجب آلية التنمية النظيفة؛

(ج) الآثار المترتبة على إدراج إعادة تحريج الأراضي التي توجد بها غابات آيلة للاستنفاد ضمن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

١٢- الآليات السوقية وغير السوقية بموجب الاتفاقية:

(أ) إطار للتُهج المختلفة؛

(ب) التُهج غير القائمة على السوق؛

(ج) الآلية الجديدة القائمة على السوق.

١٣- استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.

١٤- برنامج العمل المتعلق بإيضاح الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل المتعلقة بالبلدان المتقدمة الأطراف.

١٥- الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من آثار تغير المناخ.

١٦- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.

١٧- مسائل أخرى.

١٨- تقرير الدورة.

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

١- سيفتتح رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (الهيئة الفرعية) دورتها الثامنة والثلاثين يوم الاثنين ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٢- سيُعرض جدول الأعمال المؤقت، الذي أعدته الأمانة التنفيذية بالاتفاق مع الرئيس، من أجل إقراره.

FCCC/SBSTA/2013/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمّة من
الأمانة التنفيذية

(ب) تنظيم أعمال الدورة

٣- معلومات أساسية: ستُعقد الدورة الثامنة والثلاثون للهيئة الفرعية في الفترة الممتدة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ويُدعى المندوبون إلى الرجوع إلى البرنامج اليومي للدورة وإلى شاشات الدائرة التلفزيونية المغلقة للاطلاع على جدول أعمال الهيئة الفرعية المفصّل والمحدّث.

٤- وستُنظّم الدورة بمراعاة توصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ المقدّمة في دورتها السابقة^(١). ولتمكين الوفود من المشاركة الكاملة في الاجتماعات الأخرى، ستُدعى الهيئة الفرعية إلى إجراء مداولاتها وفق أكبر قدر من الكفاءة، بما يشمل الاستخدام الأمثل للوقت المخصص للجلسات العامة والمفاوضات غير الرسمية. وستُدعى الهيئة الفرعية أيضاً إلى بدء عملها وإتمامه في حدود الوقت المقرر. وستُحال البنود التي لا يُستكمل النظر فيها خلال هذه الدورة إلى الدورتين التاسعة والثلاثين أو الأربعين للهيئة الفرعية.

٥- وعملاً بالمقرر ٢٣/م-أ-١٨، يسترشد الرئيس بهدف تحقيق التوازن بين الجنسين عند إنشاء أفرقة التفاوض غير الرسمية وآليات التشاور وعند تعيين ميسري أعمال تلك الأفرقة ورؤسائها.

٦- وتُدعى الوفود إلى مدّ موظف شؤون المؤتمرات بنسخة من بيانها الرسمية المدلى بها في جلسة عامة^(٢)، وتُذكّر بأن المداخلات ينبغي عادةً ألا تتجاوز ثلاث دقائق. وسيُتاح نظام لضبط الوقت لمساعدة الوفود في هذا الصدد.

٧- وستكون جميع الوثائق المعدّة للدورة أو أثناء الدورة متاحة في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية فور تجهيزها. ويُحث المندوبون على تجنب طباعة الوثائق دون ضرورة.

٨- ومن المقرر أن تُعقد أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية حلقات العمل والأنشطة التالية:

(أ) حلقة العمل المنظمة أثناء الدورة بشأن تنسيق الدعم في مجال تنفيذ الأنشطة المتعلقة بإجراءات التخفيف في قطاع الغابات^(٣)؛

(١) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٦٧، وFCCC/SBI/2010/10، الفقرتان ١٦٤ و١٦٥.

(٢) ستُنشر هذه النصوص في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية:
<http://unfccc.int/meetings/bonn_jun_2013/session/7448.php>.

(٣) الفقرة ٣٨ من المقرر ١/م-أ-١٨. انظر أيضاً الفقرة ٢٧ أدناه.

(ب) حوار الهيئة الفرعية بشأن البحوث لتناول مستجدات الأنشطة البحثية ذات الصلة باحتياجات الاتفاقية^(٤)؛

(ج) الاجتماع الثالث للمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، بما في ذلك حلقات عمل تُعقد أثناء المنتدى واجتماع للخبراء بشأن المجالات (ج)^(٥) و(د)^(٦) و(هـ)^(٧) و(ز)^(٨) من برنامج العمل المتعلق بتأثير تنفيذ تدابير التصدي^(٩)؛

(د) حلقة العمل المنظمة أثناء الدورة بشأن برنامج العمل الرامي إلى إيضاح الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل المتعلقة بالبلدان المتقدمة الأطراف^(١٠).

٩- الإجراء: سُدعى الهيئة الفرعية إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة.

<p>FCCC/SBSTA/2013/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدّمة من الأمينة التنفيذية</p>
--

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

١٠- معلومات أساسية: عملاً بالمادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي^(١١) المطبق حالياً، تنتخب الهيئة الفرعية نائب رئيسها ومقررها. وقد انطلقت في الدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية مشاورات مع منسقي ورؤساء المجموعات الإقليمية وغيرها من الجهات الممثلة بشأن ترشيح أعضاء مكتب الهيئة الفرعية، لكنها لم تُستكمل. وستجرى مشاورات خلال الدورة الثامنة والثلاثين. وسيبقى أعضاء مكتب الهيئة الفرعية الحاليون في مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم. وتُدعى الأطراف إلى استحضار ما ورد في المقرر ٢٣/م أ-١٨، المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، وإلى النظر بشكل فعال في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية لأية هيئة تُنشأ بموجب الاتفاقية أو بروتوكول كويتو الملحق بها.

(٤) المقرر ١٦/م أ-١٧؛ والفقرتان ٤٦ و٤٨ من الوثيقة FCCC/SBSTA/2012/5، والفقرة ٣٧ من الوثيقة FCCC/SBSTA/2011/5. انظر أيضاً الفقرة ٣٧ أدناه.

(٥) تقييم وتحليل التأثيرات.

(٦) تقاسم التجارب ومناقشة فرص التنوع والتحول الاقتصاديين.

(٧) اجتماع خبراء بشأن وضع النماذج الاقتصادية ورصد الاتجاهات الاجتماعية - الاقتصادية.

(٨) الانتقال العادل للقوة العاملة، وإيجاد وظائف لائقة وجيدة.

(٩) الوثيقة FCCC/SBSTA/2012/2، المرفق الثالث. انظر أيضاً الفقرة ٤٣ أدناه.

(١٠) المقرر ١/م أ-١٨، الفقرة ٨. انظر أيضاً الفقرة ١٠٠ أدناه.

(١١) FCCC/CP/1996/2.

١١- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى انتخاب رئيسها ومقررها في أقرب فرصة عقب استكمال المشاورات.

(د) انتخاب أعضاء يجلبون محل أعضاء من المكتب

١٢- معلومات أساسية: عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥ من بروتوكول كيوتو، عندما تمارس الهيئة الفرعية مهامها بخصوص المسائل المتعلقة بروتوكول كيوتو، يُستعاض عن أي عضو من أعضاء مكتبها يمثل دولة طرفاً في الاتفاقية ولكنها، في ذلك الوقت، ليست طرفاً في بروتوكول كيوتو، بعضو إضافي تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها. وستُجرى، عند الضرورة، مشاورات إضافية مع منسقي المجموعات الإقليمية.

١٣- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية، عند الضرورة، إلى انتخاب عضوين إضافيين في المكتب يجلان محل نائب الرئيس و/أو المقرر اللذين يمثلان دولة طرفاً في الاتفاقية ولكنها ليست طرفاً في بروتوكول كيوتو.

٣- برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغيير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه

١٤- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة^(١٢) إلى الهيئة الفرعية أن تعيد النظر، في دورتها الثامنة والثلاثين، في مجالات العمل المدرجة في برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغيير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، بهدف تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة بشأن أحسن طريقة لدعم أهداف برنامج عمل نيروبي.

١٥- وستتناول الدورة الثامنة والثلاثون للهيئة الفرعية^(١٣) الآراء المقدمة من الأطراف والمنظمات المعنية بشأن مجالات العمل الممكنة في المستقبل في سياق برنامج عمل نيروبي^(١٤).

١٦- وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً في دورته السابعة عشرة^(١٥) إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل بشأن نُهج التكيف مع تغيير المناخ القائمة على النُظم الإيكولوجية، وذلك قبل انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية. وعُقدت حلقة العمل في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ آذار/مارس في دار السلام، بجمهورية تنزانيا المتحدة.

١٧- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أُعدت للدورة، بهدف تقديم توصيات إلى الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف.

(١٢) المقرر ٦/أ-١٧، الفقرة ١.

(١٣) جميع الآراء التي قدمتها الأطراف والمنظمات متاحة في العنوان التالي: <<http://unfccc.int/5900>>.

(١٤) قُدمت عملاً بالفقرة ٢ من المقرر ٦/أ-١٧.

(١٥) المقرر ٦/أ-١٧، الفقرة ٤.

تقرير بشأن حلقة العمل التقنية المتعلقة بِنُهْج التكيّف مع تغير المناخ القائمة على النظم الإيكولوجية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBSTA/2013/2
Progress made in implementing activities under the Nairobi work programme on impacts, vulnerability and adaptation to climate change. Note by the secretariat	FCCC/SBSTA/2013/INF.1
Views on potential future areas of work of the Nairobi work programme on impacts, vulnerability and adaptation to climate change. Submissions from Parties and relevant organizations	FCCC/SBSTA/2013/MISC.2

٤ - إرشادات منهجية بشأن الأنشطة المتعلقة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها بصورة مستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية

١٨ - معلومات أساسية: واصلت الهيئة الفرعية، في دورتها السابعة والثلاثين، نظرها في الإرشادات المنهجية المتعلقة بطرائق وضع نظام وطني لرصد الغابات، وللقياس والتبليغ والتحقق (انظر المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٧١ ج)، والتذييل الثاني، الفقرتان (ب) و(ج)). واتفقت الهيئة الفرعية أيضاً على مواصلة عملها بشأن هذه المسائل على أساس الإضافة الملحقة بتقرير الهيئة الفرعية عن دورتها السابعة والثلاثين^(١٦) التي تتضمن عناصر مشروع مقرر يمكن اعتماده بشأن هذه المسائل، بغية إكمال هذا العمل في دورتها التاسعة والثلاثين وإعداد أية توصيات تتعلق بمشروع مقرر ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته التاسعة عشرة.

١٩ - واتفقت الهيئة الفرعية أيضاً^(١٧) على أن تستأنف في دورتها الثامنة والثلاثين، نظرها في طلب مؤتمر الأطراف الوارد في الفقرتين ٥ و ٦ من مقرره ١٢/م أ-١٧، لكي تستكمل في دورتها التاسعة والثلاثين النظر فيما يلي:

(أ) توقيت ووتيرة تقديم موجز المعلومات المتعلقة بكيفية معالجة واحترام جميع الضمانات المشار إليها في التذييل الأول للمقرر ١/م أ-١٦؛

(ب) الحاجة إلى مزيد من الإرشادات لضمان الشفافية والاتساق والشمول والفعالية في تقديم موجز المعلومات.

٢٠ - وقررت الهيئة الفرعية مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بأسباب إزالة الغابات وتدهور الغابات، آخذةً في اعتبارها الفقرة ٧٢ من المقرر ١/م أ-١٦ والفقرة (أ) من التذييل الثاني

(١٦) FCCC/SBSTA/2012/5/Add.1.

(١٧) FCCC/SBSTA/2012/5، الفقرة ٢٥.

للمقرر ذاته، وآراء الأطراف الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2012/MISC.1 و Add.1، وآراء المنظمات المعتمدة بصفة مراقب^(١٨).

٢١- وشجعت الهيئة الفرعية الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة والجهات المعنية على أن تتقاسم، من خلال الصفحة الإلكترونية المتاحة في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية^(١٩)، معلومات بشأن كيفية تصدي البلدان النامية لأسباب إزالة الغابات وتدهور الغابات، وبشأن الخبرات المكتسبة من أنشطة التصدي لهذه الأسباب في سياق تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م-١٦.

٢٢- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، بموجب الفقرة ٣٩ من مقرره ١/م-١٨، إلى الهيئة الفرعية أن تنظر في الطريقة التي يمكن بها وضع نُهج غير قائمة على السوق، مثل نُهج التخفيف والتكيف المشتركة من أجل الإدارة المتكاملة والمستدامة للغابات، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦٧ من المقرر ٢/م-١٧، لدعم تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م-١٦، وأن تقدم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة.

٢٣- وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً في دورته الثامنة عشرة، بموجب الفقرة ٤٠ من المقرر نفسه، إلى الهيئة الفرعية أن تشرع في تناول الجوانب المنهجية للمنافع غير المرتبطة بالكربون الناتجة عن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م-١٦، وأن تقدم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة.

٢٤- الإجراء: ستدعي الهيئة الفرعية إلى ما يلي:

(أ) استكمال عملها بشأن الإرشادات المنهجية المتعلقة بطرائق وضع نظام وطني لرصد الغابات وللقياس والتبليغ والتحقق على النحو المشار إليه في الفقرة ١٨ أعلاه، وإعداد مشروع مقرر بشأن هذه المسائل لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته التاسعة عشرة؛

(ب) مواصلة نظرها في توقيت ووتيرة تقديم موجز المعلومات المتعلقة بكيفية معالجة واحترام جميع الضمانات المشار إليها في التذييل الأول للمقرر ١/م-١٦، وفي الحاجة إلى المزيد من الإرشادات لضمان الشفافية والاتساق والشمول والفعالية في تقديم موجز المعلومات على النحو المشار إليه في الفقرة ١٩ أعلاه، بغية استكمال النظر في هذه المسائل في دورتها التاسعة والثلاثين؛

(١٨) الآراء المقدّمة من المنظمات الحكومية الدولية متاحة في العنوان التالي: <<http://unfccc.int/3714>> والآراء المقدمة من المنظمات غير الحكومية متاحة في العنوان التالي: <<http://unfccc.int/3689>>.

(١٩) <<http://unfccc.int/redd/>>.

(ج) مواصلة نظرها أيضاً في المسائل المتعلقة بأسباب إزالة الغابات وتدهور الغابات على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

(د) النظر في الطريقة التي يمكن بها وضع نُهج غير قائمة على السوق، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، لدعم تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، وتقديم تقرير بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة؛

(هـ) بدء العمل بشأن الجوانب المنهجية للمنافع غير المرتبطة بالكربون، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٣ أعلاه، وتقديم تقرير بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة.

٥- تنسيق دعم تنفيذ الأنشطة المتعلقة بإجراءات التخفيف في قطاع الغابات التي تضطلع بها البلدان النامية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية

٢٥- معلومات أساسية: سلّم مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، بموجب المقرر ١/م أ-١٨، بالحاجة إلى تحسين تنسيق الدعم في مجال تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦^(٢٠)، وتقديم دعم كافٍ يمكن التنبؤ به، يشمل الموارد المالية والدعم التقني والتكنولوجي، إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ هذه الأنشطة^(٢١).

٢٦- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئتان الفرعيتان) أن تشرعا على نحو مشترك، في الدورة الثامنة والثلاثين لكل منهما، في عملية ترمي إلى معالجة المسألتين المذكورتين أعلاه وأن تنظرا في الترتيبات المؤسسية القائمة أو خيارات التسيير الممكنة، المتمثلة في هيئة أو مجلس أو لجنة، وأن تقدما توصيات بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة^(٢٢).

٢٧- ودعا مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، آراءها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين ٢٥ و٢٦ أعلاه، بما فيها الوظائف والطرائق والإجراءات الممكنة^(٢٣). وطلب إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل أثناء الدورة الثامنة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين ٢٥ و٢٦ أعلاه، مع مراعاة الآراء المقدمة^(٢٤).

(٢٠) تشمل هذه الأنشطة: خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات؛ وخفض الانبعاثات الناجمة عن تدهور الغابات؛ والمحافظة على مخزون الكربون في الغابات؛ والإدارة المستدامة للغابات؛ وتعزيز مخزون الكربون في الغابات.

(٢١) المقرر ١/م أ-١٨، الفقرة ٣٤.

(٢٢) المقرر ١/م أ-١٨، الفقرة ٣٥.

(٢٣) المقرر ١/م أ-١٨، الفقرتان ٣٦ و٣٧.

(٢٤) المقرر ١/م أ-١٨، الفقرة ٣٨.

٢٨- *الإجراء*: ستدعى الهيئتان الفرعيتان إلى أن تشرعا على نحو مشترك في النظر في هذا البند من جدول الأعمال بهدف تناول المسائل المذكورة في الفقرة ٢٥ أعلاه والترتيبات المؤسسية القائمة أو خيارات التسيير الممكنة، وإلى أن تقدما توصية بشأن هذه المسائل في الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف.

FCCC/SB/2013/MISC.3

Views on the matters referred to in decision 1/CP.18, paragraphs 34 and 35. Submissions from Parties

٦- تطوير التكنولوجيا ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا

٢٩- *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة، بموجب المقرر ١/م/أ-١٦، أن ينشئ آلية معنية بالتكنولوجيا تضم لجنة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا ومركزاً وشبكة لتكنولوجيا المناخ^(٢٥).

٣٠- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة، بموجب المقرر ٢/م/أ-١٧، إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يضطلعاً، بمجرد بدء تشغيلهما، بوضع طرائقهما وإجراءهما استناداً إلى اختصاصاتهما^(٢٦)، وأن يقدم توصيات بشأن هذه المسألة، من خلال الهيئتين الفرعيتين في الدورة الثامنة والثلاثين لكل منهما، إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة للنظر فيها واعتمادها^(٢٧).

٣١- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، بموجب المقرر ١٤/م/أ-١٨، اختيار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه رائد اتحاد المؤسسات الشريكة، لاستضافة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لفترة أولى مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد إذا ما قرر مؤتمر الأطراف ذلك في دورته الثالثة والعشرين. وطلب أيضاً إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ، عقد وتسيير الاجتماع الأول للمجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، المنشأ بموجب المقرر نفسه، قبل موعد الدورة الثامنة والثلاثين للهيئتين الفرعيتين، لكي يحدد المجلس الاستشاري فيه طرائقه التشغيلية ونظامه الداخلي لتنظر فيهما الهيئتان الفرعيتان في الدورة التالية لكل منهما^(٢٨).

٣٢- وشجع مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، بموجب المقرر ١٣/م/أ-١٨، اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا على مواصلة مشاوراتها مع الجهات المعنية بشأن طرائقها المقترحة المتعلقة بالروابط مع الترتيبات المؤسسية الأخرى ذات الصلة في إطار الاتفاقية وخارجها،

(٢٥) المقرر ١/م/أ-١٦، الفقرة ١١٧.

(٢٦) المقرر ٢/م/أ-١٧، المرفق السابع، والمقرر ١/م/أ-١٦، الفقرة ١٢٣.

(٢٧) المقرر ٢/م/أ-١٧، الفقرة ١٣٥.

(٢٨) المقرر ١٤/م/أ-١٨، الفقرتان ٢ و٦.

وإلى الإبلاغ عن نتائج هذه المشاورات في تقريرها المتعلق بأنشطتها وأدائها لعام ٢٠١٣ لكي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة^(٢٩).

٣٣- الإجراء: سُتدعى الهيئتان الفرعيتان إلى النظر في الوثيقة التي أُعدت للدورة والمتضمنة معلومات عن طرائق وإجراءات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وإلى تقديم توصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة.

تقرير عن طرائق وإجراءات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

FCCC/SB/2013/1

٧- البحوث والمراقبة المنهجية

٣٤- معلومات أساسية: ذُكرت الهيئة الفرعية، في دورتها السابعة والثلاثين، باستنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين، وخلصت إلى أنها ستواصل التركيز في نظرها على شق البحوث خلال الجولة الأولى لفترة انعقاد الدورات من كل سنة، وعلى شق المراقبة المنهجية خلال الجولة الثانية لفترة انعقاد الدورات في السنة ذاتها^(٣٠).

٣٥- ورحبت الهيئة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين بمواصلة الحوار المتعلق بالبحوث خلال دورتها السادسة والثلاثين. ودعت الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، آراءها بشأن البنود التي يمكن تناولها في إطار الحوار المتعلق بالبحوث خلال دورتها الثامنة والثلاثين^(٣١).

٣٦- ودعت الهيئة الفرعية أيضاً الأطراف والبرامج والمنظمات البحثية الإقليمية والدولية النشطة في مجال بحوث تغير المناخ إلى أن تقدم معلومات عن الجوانب التقنية والعلمية للانبعثات من المصادر، وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، وخزانات جميع غازات الدفيئة، بما في ذلك الانبعثات وعمليات الإزالة من النظم الإيكولوجية الأرضية، مثل السهوب والسافانا والتندرا والأراضي الخثية، بهدف تحديد تأثير أنشطة الإنسان وتقدير حجمه. وستكون هذه المعلومات موضوعاً للحوار المقبل المتعلق بالبحوث، مع مراعاة الآراء المقدمة وفقاً للفقرة ٣٥ أعلاه^(٣٢).

(٢٩) المقرر ١٣/م-أ، الفقرتان ٦ و٧.

(٣٠) FCCC/SBSTA/2012/5، الفقرة ٤٦.

(٣١) FCCC/SBSTA/2012/5، الفقرتان ٤٧ و٤٨.

(٣٢) FCCC/SBSTA/2012/5، الفقرة ٥٢.

٣٧- وفي هذا السياق، ستعقد الأمانة خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية، حواراً بشأن البحوث تشارك فيه الأطراف وممثلو البرامج والمنظمات البحثية الإقليمية والدولية النشطة في بحوث تغيير المناخ، مع مراعاة الآراء والمعلومات المشار إليها في الفقرتين ٣٥ و ٣٦ أعلاه^(٣٣).

٣٨- وطلبت الهيئة الفرعية أيضاً في دورتها السابعة والثلاثين إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل، رهناً بتوافر الموارد المالية، تُعقد قبل الدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية، للنظر في المعلومات المتعلقة بالأوجه التقنية والعلمية للنظم الإيكولوجية ذات الخزانات الكثيفة الكربون غير المشمولة ببنود جدول الأعمال الأخرى في إطار الاتفاقية، مثل النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية، في سياق جهود التخفيف والتكيف الأوسع نطاقاً. ولبلوغ هذه الغاية، دعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، آراءها بشأن محتوى حلقة العمل تلك^(٣٤).

٣٩- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى الإحاطة علماً بالوثائق التي أُعدت للدورة وبالمعلومات المقدمة، والنظر في المسائل المتعلقة بالبحوث. وقد ترغب الهيئة الفرعية في تحديد إجراء آخر بناءً على ما يُستجد بشأن هذه المسألة.

<i>FCCC/SBSTA/2013/MISC.4</i>	<i>Views on possible items for consideration as part of the research dialogue; and information on technical and scientific aspects of emissions and removals of all greenhouse gases from terrestrial ecosystems. Submissions from Parties</i>
<i>FCCC/SBSTA/2013/MISC.5</i>	<i>Update on developments in research activities relevant to the needs of the Convention; and information on technical and scientific aspects of emissions and removals of all greenhouse gases from terrestrial ecosystems. Submissions from regional and international research programmes and organizations</i>
<i>FCCC/SBSTA/2013/MISC.6</i>	<i>Views on the content of the workshop on technical and scientific aspects of ecosystems with high-carbon reservoirs not covered by other agenda items under the Convention. Submissions from Parties</i>

(٣٣) من المقرر مبدئياً أن يُجرى الحوار المتعلق بالبحوث في الأسبوع الأول من الدورة. ويُرجى الرجوع إلى البرنامج اليومي، الذي يُنشر أثناء الدورة، للاطلاع على الجدول الزمني المحدث وعلى مزيد من المعلومات بشأن الأنشطة المقررة للدورة، والرجوع أيضاً إلى الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية <<http://unfccc.int/3461.php>> للاطلاع على معلومات محدّثة عن الحوار المتعلق بالبحوث.

(٣٤) FCCC/SBSTA/2012/5، الفقرتان ٥٠ و ٥١.

٨- تأثير تنفيذ تدابير التصدي

(أ) المنتدى وبرنامج العمل

٤٠- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة، بموجب المقرر ٨/م-١٧، برنامج عمل في إطار الهيئتين الفرعيتين بشأن تأثير تنفيذ تدابير التصدي. وأنشأ مؤتمر الأطراف في الدورة نفسها منتدى معنياً بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، يدعو إلى انعقاده رئيسا الهيئتين الفرعيتين، من أجل تنفيذ برنامج العمل وإتاحة أرضية تسمح للأطراف بأن تتقاسم المعلومات والتجارب ودراسات الحالات وأفضل الممارسات والآراء^(٣٥).

٤١- وقد عُقد الاجتماع الثاني للمنتدى بالاقتران مع الدورة السابعة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين. وعُقدت خلال المنتدى حلقات عمل بشأن المجالين المواضيعين (أ)^(٣٦) و(ح)^(٣٧) من برنامج العمل ومناقشات بشأن المجال (و)^(٣٨) منه. وطلبت الهيئتان الفرعيتان إلى رئيسيهما أن يُعدا، قبل موعد الدورة الثامنة والثلاثين لكل منهما، تقارير عن حلقات العمل التي عُقدت خلال المنتدى، وموجزاً للمناقشات التي أجرتها الأطراف^(٣٩).

٤٢- وكجزء من تنفيذ برنامج العمل^(٤٠)، تُدعى الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم آرائها بشأن المجالات المواضيعية التالية لبرنامج العمل، عملاً بالفقرة ١ من المقرر ٨/م-١٧:

(أ) تقييم وتحليل التأثيرات (المجال المواضيعي (ج))؛

(ب) تبادل التجارب ومناقشة فرص التنوع والتحول الاقتصادي (المجال المواضيعي (د))؛

(ج) وضع النماذج الاقتصادية والاتجاهات الاجتماعية - الاقتصادية (المجال المواضيعي (ه))؛

(د) الانتقال العادل للقوة العاملة، وإيجاد وظائف لائقة وجيدة (المجال المواضيعي (ز)).

٤٣- وستتناول مناقشات المنتدى في إطار هذه الدورة المجالات المواضيعية (ج) و(د) و(ز) المبيّنة أعلاه، وذلك في شكل حلقة عمل تُقدم خلالها عروض من الأطراف والمنظمات ذات

(٣٥) المقرر ٨ م/١٧، الفقرتان ٣ و ٤.

(٣٦) تقاسم المعلومات والخبرة، بما في ذلك تقديم التقارير وتعزيز فهم التأثيرات الإيجابية والسلبية لتدابير التصدي.

(٣٧) التعلّم الجماعي والفردى من أجل الانتقال إلى مجتمع خفيض انبعاثات غازات الدفيئة.

(٣٨) الجوانب المتصلة بتنفيذ المقررات ١/م-١٠، و١/م-١٣، و١/م-١٦، والفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

(٣٩) FCCC/SBI/2012/33، الفقرة ١٠٥.

(٤٠) ترد خطة التنفيذ في الوثيقة FCCC/SBI/2012/15، المرفق الأول.

الصلة، يليها تبادل تفاعلي للآراء. وسيناقش المنتدى أيضاً المجال المواضيعي (هـ) المبين أعلاه في جلسة تأخذ شكل اجتماع. وسيتولى الرئيسان إبلاغ الهيئتين الفرعيتين في جلستهما الختاميتين بنتائج المنتدى.

٤٤ - الإجراء: ستُدعى الهيئتان الفرعيتان إلى الإحاطة علماً بتقارير حلقات العمل المعقودة خلال المنتدى بشأن المجالين المواضيعيين (أ) و(ح)، وموجز مناقشات الأطراف بشأن المجال المواضيعي (و)، لكي تنظر فيها الهيئتان في الدورة التاسعة والثلاثين لكل منهما في إطار استعراض أعمال المنتدى.

FCCC/SB/2013/INF.2	Report on the in-forum workshop on area (a). Note by the Chairs of the subsidiary bodies
FCCC/SB/2013/INF.3	Report on the in-forum workshop on area (h). Note by the Chairs of the subsidiary bodies
FCCC/SB/2013/INF.4	Summary of the discussion by Parties on area (f). Note by the Chairs of the subsidiary bodies
FCCC/SB/2013/MISC.2	Views on the work programme on the impact of the implementation of response measures. Submissions from Parties and relevant organizations

(ب) المسائل المتصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

٤٥ - معلومات أساسية: اتفقت الهيئة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين على النظر في هذه المسألة مقترنة ببند جدول أعمال الهيئتين الفرعيتين المعنون "المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير"، وذلك في إطار منتدى مشترك بين الهيئتين الفرعيتين^(٤١). ووافقت الهيئة الفرعية على أن تواصل في دورتها الثامنة والثلاثين المشاورات المتعلقة بكيفية النظر في هذه المسألة.

٤٦ - الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى الاتفاق على كيفية النظر في هذه المسألة.

٩ - القضايا المتعلقة بالزراعة

٤٧ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ٧٥ من المقرر ٢/م-١٧، إلى الهيئة الفرعية أن تنظر خلال دورتها السادسة والثلاثين في القضايا المتعلقة بالزراعة، وذلك بهدف تبادل الآراء بشأن هذه المسألة ولكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمد مقررًا بشأنها في دورته الثامنة عشرة. وشرعت الهيئة الفرعية، في دورتها السادسة والثلاثين، في تبادل الآراء بشأن هذه المسألة، واتفقت على مواصلة النظر في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها السابعة والثلاثين. واتفقت الهيئة في دورتها السابعة والثلاثين على مواصلة النظر في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الثامنة والثلاثين.

(٤١) FCCC/SBSTA/2012/5، الفقرة ٦٤.

٤٨ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى مواصلة نظرها في المسائل المتعلقة بالزراعة بهدف اقتراح مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته التاسعة عشرة.

١٠ - القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية

(أ) برنامج العمل بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية لاستعراض تقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، بما في ذلك استعراض قوائم الجرد الوطنية، المقدمة من البلدان المتقدمة

٤٩ - معلومات أساسية: اتفقت الهيئة الفرعية^(٤٢) في دورتها السابعة والثلاثين على برنامج العمل بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية لاستعراض تقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، بما في ذلك استعراض قوائم الجرد الوطنية، المقدمة من البلدان المتقدمة (يُشار إليه فيما يلي ببرنامج العمل بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية للاستعراض)، عملاً بالفقرة ٢٨ من المقرر ٢/م أ-١٧. ويرد برنامج العمل وجدوله الزمني وأنشطته لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ في المرفق الأول للوثيقة FCCC/SBSTA/2012/5.

٥٠ - ولاحظت الهيئة الفرعية أن تنقيح المبادئ التوجيهية لاستعراض البلاغات الوطنية وتقارير فترة السنتين سيُستكمل في الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، غير أن تنقيح المبادئ التوجيهية لاستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة لا يمكن أن يُستكمل إلا في الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف.

٥١ - واتفقت الهيئة الفرعية على أنه ينبغي للأطراف، عند نظرها في الأنشطة في إطار برنامج العمل بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية للاستعراض، أن تأخذ في الحسبان ما يلي:

(أ) تجارب استعراض المعلومات المقدمة في إطار الاتفاقية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)، بما في ذلك التقارير المقدمة من الأطراف والتقارير التوليفية المتعلقة بها؛

(ب) خبرة الأمانة في تنسيق عملية استعراض البلاغات الوطنية وقوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) ضرورة وجود عملية استعراض تتسم بالفعالية من حيث التكلفة والكفاءة وبطابع عملي، ولا تلقي عبئاً مفرطاً على الأطراف أو الخبراء أو الأمانة.

٥٢ - واتفقت الهيئة الفرعية أيضاً على أن من الممكن تعديل برنامج العمل بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية للاستعراض في دورات لاحقة للهيئة الفرعية، وعقد حلقات عمل إضافية قبل الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف.

(٤٢) FCCC/SBSTA/2012/5، الفقرات ٧٤-٨٥.

٥٣- وطلبت الهيئة الفرعية إلى المستعرضين الرئيسيين أن يناقشوا، أثناء اجتماعهم في عام ٢٠١٣، خيارات تحسين الفعالية من حيث التكلفة والكفاءة والطابع العملي لعملية الاستعراض، وطلبت أيضاً إلى الأمانة أن تتيح نتائج مناقشاتهم كمدخلات في مناقشات الهيئة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين.

٥٤- ووفقاً لبرنامج العمل بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية للاستعراض، يُتوقع أن تواصل الهيئة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين النظر في النهج العام المتعلق بترشيح عملية الاستعراض، وهيكل المبادئ التوجيهية لاستعراض البلاغات الوطنية وتقارير فترة السنتين وشكلها وعناصرها الأساسية ومحتواها.

٥٥- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أُعدت للدورة، وتحديد أية إجراءات إضافية، بحسب الاقتضاء.

FCCC/SBSTA/2013/INF.2 Outcome of the 10th meeting of inventory lead reviewers on the options to improve the cost-effectiveness, efficiency and practicality of the review process. Note by the secretariat

(ب) المبادئ التوجيهية العامة لعمليات القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية التي تتناول إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والمدعومة محلياً المتخذة من جانب البلدان النامية الأطراف

٥٦- معلومات أساسية: أحاطت الهيئة الفرعية علماً، في دورتها السابعة والثلاثين، بتبادل الآراء فيما بين الأطراف بشأن المبادئ التوجيهية العامة لعمليات القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية التي تتناول إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والمدعومة محلياً المتخذة من جانب البلدان النامية الأطراف (يشار إليها فيما يلي بـ "المبادئ التوجيهية")^(٤٣).

٥٧- واتفقت الهيئة الفرعية على أن تكون المبادئ التوجيهية عامة، وطوعية، وعملية، وغير إلزامية، ولا تنطوي على تدخل، وذات توجه قطري، وأن تراعي الظروف الوطنية والأولويات الوطنية، وتحترم تنوع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وتستند إلى النظم والقدرات الوطنية القائمة، وتقرّ بنظم القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية القائمة، وتتوخى نُهجاً فعالة من حيث التكلفة.

٥٨- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن المبادئ التوجيهية إلى الأمانة بحلول ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣. وطلبت إلى الأمانة تجميع هذه الآراء في وثيقة متفرقات تستخدمها الهيئة الفرعية للشروع في عملية وضع المبادئ التوجيهية في دورتها الثامنة والثلاثين.

٥٩- واتفقت الهيئة الفرعية على مواصلة عملية وضع المبادئ التوجيهية في دورتها التاسعة والثلاثين، وعلى إحالة مشروع المبادئ التوجيهية إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة لكي يعتمد في تلك الدورة.

(٤٣) FCCC/SBSTA/2012/5، الفقرة ٨٨.

٦٠- الإجراءات: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في وثيقة المتفرقات التي أُعدت للدورة، وإلى الشروع في عملية وضع المبادئ التوجيهية. وستُدعى الهيئة الفرعية أيضاً إلى الاتفاق على الخطوات التالية اللازمة لتيسير اعتماد المبادئ التوجيهية في الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف.

FCCC/SBSTA/2013/MISC.7 Views on the general guidelines for domestic measurement, reporting and verification of domestically supported nationally appropriate mitigation actions by developing country Parties. Submissions from Parties

(ج) تنقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٦١- معلومات أساسية: دعا مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة، بموجب المقرر ١٥/م أ-١٧، البلدان المتقدمة الأطراف إلى أن تقدم قوائم الجرد تماشياً مع "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" المعتمدة بموجب المقرر ٤/م أ-١١، ودعاها أيضاً إلى أن تستخدم "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" استخداماً اختيارياً أثناء فترة اختبار تبدأ من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إلى أيار/مايو ٢٠١٣، وأن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٣ أيار/مايو ٢٠١٣، آراءها بشأن تجربة استخدام هذه المبادئ التوجيهية المنقحة والنسخة المطورة من برمجية نموذج الإبلاغ الموحد.

٦٢- الإجراءات: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في الوثيقة التي أُعدت للدورة، من أجل إعداد مشروع مقرر بشأن هذه المسألة يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة، وفقاً لبرنامج العمل الذي اتفقت عليه الهيئة الفرعية في دورتها الثانية والثلاثين.

FCCC/SBSTA/2013/MISC.14 Views on the experience with the revised UNFCCC Annex I reporting guidelines for annual inventories and with the updated CRF Reporter. Submissions from Parties

(د) واجهة بيانات غازات الدفيئة

٦٣- معلومات أساسية: اتفقت الهيئة الفرعية^(٤٤) في دورتها السادسة والثلاثين على أن تنظر، في دورتها الثامنة والثلاثين، في المسائل المتعلقة بالمضي في تطوير واجهة بيانات غازات الدفيئة من أجل استيعاب التغيرات المناسبة فيما يتصل باستخدام الأطراف المدرجة في المرفق الأول المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بتقديم التقارير في سياق تقديم تقاريرها السنوية المقبلة

(٤٤) FCCC/SBSTA/2012/2، الفقرة ٩٩.

عن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، اعتباراً من تقارير عام ٢٠١٥، وذلك رهناً بصدور مقرر نهائي من مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة بشأن المبادئ التوجيهية المنقحة.

٦٤ - وكررت الهيئة الفرعية أيضاً طلبها بأن تُضمّن عناصر واجهة البيانات، عند الاقتضاء، إمكانية عرض البيانات في شكل وحدات مادية بالإضافة إلى مكافئ ثنائي أكسيد الكربون. وقد أتمت الأمانة إعداد هذه الخاصة وأطلقتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٦٥ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في التغييرات المشار إليها في الفقرة ٦٣ أعلاه، بهدف الاتفاق على الخطوات التالية.

(هـ) الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين

٦٦ - معلومات أساسية: دعت الهيئة الفرعية، في دورتها السابعة والثلاثين، أمانتي منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية إلى مواصلة تقديم تقارير، في الدورات المقبلة للهيئة الفرعية، عن الأعمال ذات الصلة بمعالجة مسألة الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين^(٤٥).

٦٧ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من أمانتي منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية.

FCCC/SBSTA/2013/MISC.15 Information relevant to emissions from fuel used for international aviation and maritime transport. Submissions from international organizations

١١ - القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو

(أ) آثار تنفيذ المقررات من ٢/م إلى ٧ إلى ٤/م إلى ٧، والمقرر ١/م إلى ٨ على المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

٦٨ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعاً للأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، بموجب الفقرة ٦ من المقرر ٢/م إلى ٨، إلى الهيئة الفرعية أن تواصل تقييم وتناول آثار تنفيذ المقررات من ٢/م إلى ٧ إلى ٤/م إلى ٧، والمقرر ١/م إلى ٨، على المقررات ذات الصلة المعتمدة لفترة الالتزام الأولى، بهدف إكمال نظرها فيها واقتراح أي تغييرات لتلك المقررات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويعتمدها في دورته التاسعة.

(٤٥) FCCC/SBSTA/2012/5، الفقرة ٩٦.

٦٩- وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً في دورته الثامنة إلى الهيئة الفرعية أن تبدأ النظر في أي جداول تكميلية للإبلاغ تلزم للإبلاغ عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو لفترة الالتزام الثانية، وذلك بموازاة نظرها في أي إرشادات منهجية تكميلية تنشأ عن عمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بهدف إكمال هذا العمل في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٧٠- ودعا مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً في دورته الثامنة الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، آراءها بشأن الآثار المشار إليها في الفقرتين ٦٨ و ٦٩ أعلاه، ومقترحاتها أو عناصر مقترحاتها لمعالجة تلك الآثار. كما طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته ذاتها إلى الأمانة أن تتيح هذه المعلومات للجمهور في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، وأن تجمعها في وثيقة متفرقات.

٧١- وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كذلك إلى الأمانة أن تنفذ، رهناً بتوافر الموارد المالية، ما يلزم من تدابير ليتسنى تنفيذ المقرر ٢/م-٨، ومنها، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) تنظيم حلقة عمل تُعقد قبل الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية، بهدف تيسير عملها المشار إليه في الفقرة ٦٨ أعلاه، وإعداد تقرير عن حلقة العمل كي تنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين؛

(ب) تنظيم حلقة عمل ثانية، تُعقد قبل الدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية، بهدف تيسير عملها المشار إليه في الفترة ٦٩ أعلاه، وإعداد تقرير عن حلقة العمل كي تنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين.

٧٢- *الإجراء:* ستُدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثائق المعدة للدورة، بهدف وضع مشاريع المقررات ذات الصلة كي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة.

FCCC/SBSTA/2013/INF.3

Report on the workshop on the implications of the implementation of decisions 2/CMP.7 to 4/CMP.7 and 1/CMP.8 on the previous decisions on methodological issues related to the Kyoto Protocol, including those relating to Articles 5, 7 and 8 of the Kyoto Protocol. Note by the secretariat

FCCC/SBSTA/2013/MISC.1

Views on and proposals or elements of proposals to address the implications of the implementation of decisions 2/CMP.7 to 4/CMP.7 and 1/CMP.8 on the relevant decisions adopted for the first commitment period and on any supplementary reporting tables required for the reporting of land use, land-use change and forestry activities under Article 3, paragraphs 3 and 4, of the Kyoto Protocol for the second commitment period. Submissions from Parties.

(ب) استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وبموجب آلية التنمية النظيفة

٧٣- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته السابعة، بموجب الفقرات ٥ و٦ و٧ و١٠ من المقرر ٢/م أ-٧، إلى الهيئة الفرعية إعداد أربعة برامج عمل على النحو التالي:

(أ) برنامج عمل لاستطلاع سُبل أكثر شمولاً لحساب الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، بوسائل منها اتباع نهج يركز على الأنشطة أو نهج يركز على الأراضي، يتسمان بقدر أكبر من الشمول، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة عن نتائج برنامج العمل؛

(ب) برنامج عمل للنظر في طرائق وإجراءات أنشطة إضافية ممكنة خاصة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار آلية التنمية النظيفة، ولاستحدثاتها وتقديم توصيات بشأنها، حسب الاقتضاء، بهدف تقديم مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كي ينظر فيه ويعتمده في دورته التاسعة؛

(ج) برنامج عمل للنظر في طرائق وإجراءات نُهج بديلة لمعالجة مسألة احتمال عدم الدوام في إطار آلية التنمية النظيفة، ولاستحدثاتها وتقديم توصيات بشأنها، حسب الاقتضاء، بهدف تقديم مشروع مقرر إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كي ينظر فيه ويعتمده في دورته التاسعة؛

(د) برنامج عمل لوضع طرائق وإجراءات لتطبيق مفهوم العنصر الإضافي، بهدف إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كي ينظر فيه ويعتمده في دورته التاسعة.

٧٤- وكانت الهيئة الفرعية قد نظرت في دورتيها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين^(٤٦) في المسائل المتعلقة ببرامج العمل المذكورة في الفقرة ٧٣ أعلاه.

٧٥- واتفقت الهيئة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين على أن تواصل، في دورتها الثامنة والثلاثين، بحث طرق حساب أشمل للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، بوسائل منها اتباع نهج يركز على الأنشطة أو نهج يركز على الأراضي يتسمان بقدر أكبر من الشمول، كي تقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة تقريراً عن نتائج بحثها.

(٤٦) FCCC/SBSTA/2012/2، الفقرات ١١٥-١١٨، وFCCC/SBSTA/2012/5، الفقرات ١٠٧-١١٢.

٧٦- وافقت الهيئة الفرعية أيضاً على أن تواصل نظرها في طرائق وإجراءات أنشطة إضافية ممكنة خاصة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار آلية التنمية النظيفة، وطرائق وإجراءات تُهَج بديلة للتصدي لاحتمال عدم الدوام في إطار آلية التنمية النظيفة، بغية إحالة مشاريع مقررات بشأن هذه المسائل إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كي ينظر فيها ويعتمدها في دورته التاسعة.

٧٧- وذكّرت الهيئة الفرعية بدعوها الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى موافاة الأمانة بآرائها في المسائل المتصلة بالمسائل الواردة في الفقرة ٧٣(أ-ج) أعلاه، وشجعتها على مواصلة تقديم تلك الآراء حتى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣.

٧٨- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى مواصلة نظرها في برامج العمل المذكورة في الفقرة ٧٣ أعلاه، بما في ذلك ما يلي:

(أ) المسائل الواردة في الفقرة ٧٣(أ) أعلاه، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة عن حصيلة نظرها؛

(ب) المسائل الواردة في الفقرتين ٧٣(ب) و(ج) أعلاه، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسائل إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كي ينظر فيه ويعتمده في دورته التاسعة.

FCCC/SBSTA/2013/MISC.8 Views on land use, land-use change and forestry issues referred to in decision 2/CMP.7, paragraphs 5-7. Submissions from Parties

(ج) الآثار المترتبة على إدراج إعادة تحريج الأراضي التي توجد بها غابات آيلة للاستنفاد ضمن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار التنمية النظيفة

٧٩- معلومات أساسية: كانت الهيئة الفرعية قد وافقت في دورتها السادسة والثلاثين على مواصلة النظر في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الثامنة والثلاثين^(٤٧).

٨٠- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى مواصلة النظر في هذا البند من جدول الأعمال، بهدف تقييم التقدم المحرز والاتفاق على إجراء إضافي إذا اقتضى الأمر.

١٢- الآليات السوقية وغير السوقية بموجب الاتفاقية

(أ) إطار للتُهَج المختلفة

٨١- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، بموجب الفقرات ٤١-٤٤ من المقرر ١/م إلى-١٨، إلى الهيئة الفرعية أن تنفذ برنامج عمل لوضع إطار

(٤٧) FCCC/SBSTA/2012/2، الفقرة ١١٢.

للتُّهَج المختلفة، بالاستناد إلى العمل السابق، بما في ذلك تقارير حلقات العمل ذات الصلة والورقة التقنية ذات الصلة، وإلى خبرات الآليات القائمة، بغية التوصية بمشروع مقرر يُقدم إلى مؤتمر الأطراف كي يعتمد في دورته التاسعة عشرة.

٨٢- وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً في دورته الثامنة عشرة أن يعالج برنامج العمل العناصر التالية، من بين جملة عناصر أخرى:

- (أ) أغراض الإطار؛
 (ب) نطاق التُّهَج التي ستدرج في الإطار؛
 (ج) مجموعة من المعايير والإجراءات لضمان السلامة البيئية للتُّهَج وفقاً للفقرة ٧٩ من المقرر ٢/م أ-١٧؛
 (د) المواصفات التقنية اللازمة لتجنب الازدواجية في المحاسبة من خلال التسجيل الدقيق والمتسق للنتائج في مجال التخفيف وتعقب هذه النتائج؛
 (هـ) الترتيبات المؤسسية للإطار.

٨٣- ودعا مؤتمر الأطراف أيضاً في دورته الثامنة عشرة الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، آراءها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرات ٤٤-٤٧ من المقرر ١/م أ-١٨، بما في ذلك المعلومات والتجارب والممارسات الجيدة ذات الصلة بتصميم وتنفيذ التُّهَج المختلفة.

٨٤- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثائق المعدة للدورة، وإلى بدء تناول المسائل المتعلقة ببرنامج العمل انطلاقاً من عدة أسس، منها العناصر المتفق عليها، وإلى تحديد أي إجراء إضافي يلزم اتخاذه لتيسير التقدم في عام ٢٠١٣ من أجل التوصية بمشروع مقرر كي ينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة.

<i>FCCC/SBSTA/2013/MISC.11</i>	<i>Views on a framework for various approaches. Submissions from Parties</i>
<i>FCCC/SBSTA/2013/MISC.16</i>	<i>Views on a framework for various approaches. Submissions from admitted observer organizations</i>

(ب) التُّهَج غير القائمة على السوق

٨٥- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، بموجب الفقر ٤٧ من المقرر ١/م أ-١٨، إلى الهيئة الفرعية تنفيذ برنامج عمل لوضع تُّهَج غير قائمة على السوق والتوصية بمشروع مقرر يُقدم إلى مؤتمر الأطراف كي يعتمد في دورته التاسعة عشرة.

٨٦- ودعا مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى تقديم آرائها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرات ٤٤-٤٧ من المقرر ١/م أ-١٨، بما في ذلك المعلومات والتجارب والممارسات الجيدة ذات الصلة بتصميم وتنفيذ التُّهَج المختلفة.

٨٧- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثائق المعدة للدورة، والاتفاق على أسلوب لتناول هذا البند، وتحديد أي إجراء إضافي يلزم اتخاذه لتيسير إحراز تقدم في عام ٢٠١٣ من أجل التوصية بمقرر ينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة.

FCCC/SBSTA/2013/MISC.12	Views on non-market-based approaches. Submissions from Parties
FCCC/SBSTA/2013/MISC.13	Views on non-market-based approaches. Submissions from admitted observer organizations

(ج) الآلية الجديدة القائمة على السوق

٨٨- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، بموجب الفقرة ٥٠ من المقرر ١/م أ-١٨، إلى الهيئة الفرعية أن تنفذ برنامج عمل لوضع الطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية المشار إليها في الفقرة ٨٣ من المقرر ٢/م أ-١٧، بالاستناد إلى العمل السابق، بما في ذلك تقارير حلقات العمل والورقة التقنية ذات الصلة، وإلى تجارب الآليات القائمة، بغية التوصية بمشروع مقرر يُقدم إلى مؤتمر الأطراف كي يعتمده في دورته التاسعة عشرة.

٨٩- وطلب أيضاً مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة أن يشمل برنامج العمل النظر في عناصر ممكنة للآلية، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

(أ) تشغيل الآلية تحت إشراف وسلطة مؤتمر الأطراف؛

(ب) المشاركة الطوعية للأطراف في الآلية؛

(ج) المعايير التي تؤدي إلى نتائج حقيقية ودائمة وإضافية ويمكن التحقق منها في مجال التخفيف، وإلى تجنب الازدواجية في المحاسبة المتعلقة بالجهود، وإلى تحقيق تراجع صاف في انبعاثات غازات الدفيئة و/أو الحيلولة دون حدوثها؛

(د) متطلبات الدقة في القياس والإبلاغ والتحقق من خفض الانبعاثات و/أو إزالة الانبعاثات و/أو تجنب الانبعاثات؛

(هـ) سبل حفز التخفيف في قطاعات واسعة من الاقتصاد تحدها الأطراف المشاركة ويمكن أن تكون على أساس قطاعي و/أو على أساس مشروع محدد؛

(و) المعايير، بما يشمل تطبيق أساليب محافظة، فيما يتعلق بوضع مستويات مرجعية طموحة وإقرارها وتعديلها دورياً (عتبات تسجيل الأرصد الدائنة و/أو الحدود القصوى للتجار) وبالإصدار الدوري للوحدات استناداً إلى التخفيف تحت عتبة من عتبات تسجيل الأرصد الدائنة أو إلى حد أقصى للتجار؛

(ز) المعايير المتعلقة بالتسجيل الدقيق والمتسق وبتعقب الوحدات؛

- (ح) مبدأ العنصر التكميلي؛
- (ط) تخصيص نصيب من العائدات لتغطية النفقات الإدارية ومساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ في تغطية تكاليف التكيف؛
- (ي) تعزيز التنمية المستدامة؛
- (ك) تيسير المشاركة الفعالة للكيانات الخاصة والعامه؛
- (ل) تيسير البداية الفورية للآلية؛

٩٠- ودعا مؤتمر الأطراف أيضاً في دورته الثامنة عشرة الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم آراءها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين ٥٠ و ٥١ من المقرر ١/م أ-١٨، بما في ذلك المعلومات والتجارب والممارسات الجيدة ذات الصلة بتصميم وتشغيل الآلية.

٩١- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثائق المعدة للدورة، وإلى بدء تناول المسائل المتعلقة ببرنامج العمل انطلاقاً من عدة أسس، منها العناصر المتفق عليها، وإلى تحديد أي إجراء إضافي يلزم اتخاذه لتيسير إحراز تقدم في عام ٢٠١٣ من أجل التوصية بمشروع مقرر كي ينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة.

FCCC/SBSTA/2013/MISC.9	Views on modalities and procedures for the new market-based mechanism. Submissions from Parties
FCCC/SBSTA/2013/MISC.10	Views on modalities and procedures for the new market-based mechanism. Submissions from admitted observer organizations

١٣- استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥

٩٢- معلومات أساسية: سلّم مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة، بموجب المقرر ١/م أ-١٦، بضرورة خفض الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة خفضاً كبيراً من أجل إبقاء ارتفاع معدل درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين فوق مستوياتها قبل عصر التصنيع، وبأن الأطراف مطالبة باتخاذ إجراءات عاجلة لتحقيق هذا الهدف الطويل الأجل، وسلّم أيضاً بضرورة النظر في تعزيز الهدف العالمي الطويل الأجل، بما في ذلك بالنسبة إلى ارتفاع معدل درجة الحرارة العالمية بنسبة ١,٥ درجة مئوية^(٤٨). وقرر مؤتمر الأطراف إجراء استعراض دوري لمدى ملاءمة الهدف العالمي الطويل الأجل المشار إليه آنفاً، وللتقدم العام المحرز

(٤٨) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٤.

نحو تحقيق هذا الهدف، بما يشمل النظر في تنفيذ الالتزامات المتدرجة في إطار الاتفاقية^(٤٩). وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن يبدأ الاستعراض الأول في عام ٢٠١٣ ويُستكمل في عام ٢٠١٥^(٥٠).

٩٣- وافق مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة، بموجب المقرر ٢/م أ-١٧، على المبادئ التي ينبغي أن توجه عملية الاستعراض، والعناصر التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان، والمدخلات اللازمة للاستعراض. وقرر إجراء الاستعراض بمساعدة من الهيئتين الفرعيتين، وطلب إليهما أن تنظما حلقات عمل، منها حلقات عمل للنظر في المدخلات اللازمة للاستعراض، وأن تقدما تقريراً بشأن تناولهما للمسألة واستنتاجاتهما إلى مؤتمر الأطراف^(٥١).

٩٤- ودعا مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، بموجب المقرر ١/م أ-١٨، الهيئتين الفرعيتين إلى إنشاء فريق اتصال مشترك لمساعدة مؤتمر الأطراف في إجراء الاستعراض. وقرر أيضاً إقامة حوار منظم بين الخبراء يرمي إلى دعم عمل فريق الاتصال المشترك لضمان النزاهة العلمية للاستعراض. وقرر أن تُتناول في هذا الحوار المدخلات المدلى بها في إطار حلقات العمل العلمية واجتماعات الخبراء^(٥٢).

٩٥- وقرر مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة عشرة، أن يتولى تيسير الحوار ميسران متشاركان، أحدهما من طرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية، والثاني من طرف غير مدرج في المرفق الأول للاتفاقية، تختار كلاهما المجموعة التي ينتمي إليها الميسر^(٥٣).

٩٦- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين تنظيم الاستعراض بطريقة مرنة وملائمة، ليتاح النظر بشكل كافٍ ومناسب التوقيت في مدخلات الاستعراض، لدى إتاحتها^(٥٤)، وأن يتخذ الخطوات اللازمة لكي تبدأ الهيئتان الفرعيتان النظر في المدخلات دون تأخير أثناء الدورة الثامنة والثلاثين لكل منهما. ودعا الهيئتين الفرعيتين إلى أن تتوليا، اعتباراً من عام ٢٠١٣، جمع وتجميع المعلومات ذات الصلة بإجراء الاستعراض^(٥٥).

٩٧- الإجراء: ستُدعى الهيئتان الفرعيتان إلى بدء النظر في هذه المسألة، مما في ذلك في مدخلات الاستعراض التي أصبحت متاحة، وإلى اتخاذ أية خطوات إضافية، بحسب الاقتضاء.

(٤٩) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ١٣٨، والمقرر ١/م أ-١٨، الفقرة ٧٩.

(٥٠) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ١٣٩(ب).

(٥١) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرات ١٦٠-١٦٢، و١٦٥ و١٦٦.

(٥٢) المقرر ٢/م أ-١٨، الفقرات ٨٠ و٨٥ و٨٦(أ).

(٥٣) المقرر ١/م أ-١٨، الفقرة ٨٧(ب).

(٥٤) المقرر ١/م أ-١٨، الفقرة ٩٠.

(٥٥) المقرر ١/م أ-١٨، الفقرتان ٨١ و٨٣.

١٤ - برنامج العمل المتعلق بإيضاح الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل المتعلقة بالبلدان المتقدمة الأطراف

٩٨ - معلومات أساسية: قرّر مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، بموجب الفقرة ٨ من المقرر ١/م-١٨، وضع برنامج عمل في إطار الهيئة الفرعية لمواصلة عملية إيضاح الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل المتعلقة بالبلدان المتقدمة الأطراف، خاصةً فيما يتصل بالعناصر الواردة في الفقرة ٥ من المقرر ٢/م-١٧، بهدف:

(أ) تحديد عناصر مشتركة لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل؛

(ب) ضمان إمكانية مقارنة الجهود فيما بين البلدان المتقدمة الأطراف، ومراعاة اختلاف ظروفها الوطنية.

٩٩ - ودعا مؤتمر الأطراف أيضاً، في دورته الثامنة عشرة، الأطراف إلى تقديم آراء بشأن برنامج العمل، بحلول ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣. وطلب أيضاً ما يلي:

(أ) طلب إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم أية معلومات إضافية لإيضاح أهدافها وما يرتبط بها من افتراضات وشروط على النحو الوارد بإيجاز في الفقرة ٥ من المقرر ٢/م-١٧؛

(ب) طلب إلى الهيئة الفرعية أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في برنامج العمل إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة وتقريراً عن نتائج هذا البرنامج لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته العشرين.

١٠٠ - وقرّر مؤتمر الأطراف أيضاً في دورته الثامنة عشرة أن يشمل برنامج العمل اجتماعات خبراء مركزة، وإحاطات تقنية، وبيانات مقدّمة من الأطراف والمنظمات المراقبة. وسوف تنظّم الأمانة أول هذه الأنشطة خلال الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية^(٥٦).

١٠١ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى بدء النظر في هذه المسألة، مع مراعاة المعلومات الواردة في الوثيقة المعدّة للدورة، وإلى الاتفاق على الخطوات اللاحقة:

FCCC/SBSTA/2013/MISC.3

Additional information by developed country Parties for the clarification of their targets and associated assumptions and conditions as outlined in decision 2/CP.17, paragraph 5, and views by all Parties on the work programme referred to in decision 1.CP.18, paragraph 8. Submissions from Parties

(٥٦) لمزيد من المعلومات عن هذا النشاط، يُرجع إلى الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية.

١٥ - الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من آثار تغيّر المناخ

١٠٢ - معلومات أساسية: اتفقت الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين على أن تواصل النظر، في دورتها الثامنة والثلاثين، في الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من آثار تغيّر المناخ، مع مراعاة أفضل المعلومات العلمية المتاحة بشأن التخفيف، لا سيما المعلومات المقدّمة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ، والأعمال الجارية التي تضطلع بها هيئات أخرى في إطار الاتفاقية بشأن المسائل ذات الصلة^(٥٧).

١٠٣ - الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى مواصلة النظر في هذا البند، بهدف الاتفاق على الخطوات التالية.

١٦ - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى

١٠٤ - معلومات أساسية: طلبت الهيئة الفرعية، في دورتها الثلاثين، إلى الأمانة أن تعدّ، قبل الدورات التي ستتناول هذا البند من جدول الأعمال، ورقة معلومات توجز فيها الأنشطة التعاونية ذات الصلة، بغية تمكين الأطراف من التعليق على هذه المعلومات، حسب الاقتضاء^(٥٨).

١٠٥ - وستزود الوثيقة الهيئة الفرعية بآخر المستجدات بشأن الأنشطة التعاونية للأمانة مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية التي تعزز العمل في إطار الاتفاقية وتساهم فيه. وتتضمن الوثيقة بعض المعلومات عن الأنشطة ذات الصلة في إطار مجالات خبرة كل من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي تدعم تنفيذ القرارات التي تتخذها الأطراف في إطار الاتفاقية.

١٠٦ - الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى الإحاطة علماً بالوثيقة المعدّدة للدورة.

FCCC/SBSTA/2013/INF.4

Summary of cooperative activities with United Nations entities and intergovernmental organizations to contribute to the work under the Convention. Note by the secretariat

١٧ - مسائل أخرى

١٠٧ - سُبِّحت في إطار هذا البند أية مسائل أخرى تنشأ أثناء الدورة.

(٥٧) FCCC/SBSTA/2012/2، الفقرة ١٣٠.

(٥٨) FCCC/SBSTA/2009/3، الفقرة ١٢٨.

١٨ - تقرير الدورة

١٠٨ - معلومات أساسية: سيُعدُّ مشروع تقرير عن أعمال الدورة كي تعتمد الهيئة الفرعية في نهاية الدورة.

١٠٩ - الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى اعتماد مشروع التقرير والإذن للمقرر باستكمالها بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.